

الدر المختار

خير الطالب .

درر (صالح أحدهما رب المال عن ألف) الدين (على نصفه) مثلا (برئا إلا) أن المسألة
مربعة فإذا شرط براءتهما أو براءة الأصيل أو سكت برئا و (إذا شرط براءة الكفيل وحده)
كانت فسحا للكفالة لا إسقاطا لأصل الدين فيبرأ هو وحده عن خمسمائة (دون الأصيل) فتبقى
عليه الألف فيرجع عليه الطالب بخمسمائة والكفيل بخمسمائة لو أمره ولو صلح على جنس آخر
رجع بالألف كما مر .

(صالح الكفيل الطالب على شيء ليبرئه عن الكفالة لم يصح) الصلح (ولا يجب المال على
الكفيل) خانية .